معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 1 (جوان 2022): ص.ص:728-747

دلالة كلمة النّساء في القرآن الكريم

The meaning of the Word "Women" in the Holy Qur'an

د. فتيحة بوشان[1]*

كلية الآداب واللغات، جامعة البويرة، الجزائر، f.bouchan@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/16؛ تاريخ القبول: 2022/05/15؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخّص:

يهدف هذا المقال إلى تتبّع معاني كلمة النّساء في سياقاتها القرآنية المختلفة، بالاعتماد على إحدى نظريّات التّحليل الدّلاليّ وهي النظريّة السياقيّة (La Théorie Contextuelle)،التي ترى أنّ دراسة معاني الكلمات تتطلب تحليلا لسياقاتها اللغويّة (contextes linguistiques) -وهذا ما ركّزنا عليه- وغير اللغويّة، أي سياق الموقف (contexte situationnel ou de situation).

وأفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها، تحديد المعاني التي تحملها كلمة النّساء في سياقاتها اللّغوية المتعدّدة حيث دلّت على: الزّوجات، والمعتدات وأحوالهنّ المختلفة، وأزواج الأموات، والحلائل من النّساء الحرائر، والحرائر من غير الحلائل، والمسلمات، والإناث التي تفرّعت كلّها من أصل واحد، وجنس الأنثى من البشر، والوارثات وأحوالهنّ المختلفة، والمؤمنات، والبالغات إلخ...ووردت هذه المعاني ضمن مواضيع متنوعة تعكس مدى اهتمام القرآن الكريم بالمرأة وشؤونها، أهمّها موضوع الزواج، والميراث، والفراق (كالطلاق، والإيلاء، والظهار) إلخ...

كلمات مفتاحية: القرآن الكريم؛ النّساء؛ الدّلالة؛ السياق اللّغوي.

Abstract:

This article aims to trace the meanings of the word women in their different Quranic contexts, based on one of the theories of semantic analysis, which is the contextual theory, which sees that studying the

* المؤلف المرسل.

meanings of words requires an analysis of their linguistic contexts-and this is what we focused on-, and the context of the situation.

This study led to a number of results, including the identification of the meanings that the word women carry in its multiple linguistic contexts, as it indicates: wives, aggressors and their different conditions, husbands of the dead, free women who are free, free women who are not, Muslim women, and females, all of which are derived from One, female human gender, female heirs and their different conditions, female believers, adult women, etc... These meanings were mentioned within various topics that reflect the extent of the Holy Qur'an's interest in women and their affairs, the most important of which is the issue of marriage, inheritance, separation (such as divorce, Al'iila', and A-dhihar) etc...

Keywords: The Holy Quran; Women; Meaning; Linguistic context.

مقدّمة:

انطلاقا من إيماننا بكون النصّ القرآنيّ نصّا مفتوحا عبر مختلف الأزمنة، ارتأينا أن نسهم في خدمة هذا النصّ الجليل، بدراسة دلاليّة لكلمة من كلماته وهي كلمة النّساء، التي تعتبر إحدى الكلمات القرآنية الهامّة، لما يحيط بها من مواضيع في غاية الحساسيّة والأهمّية، والتي أثارت- ولا زالت تثير- جدلا واسعا.

لقد وردت كلمة النّساء في أكثر من موضع من مواضع القرآن الكريم، لكن ماهي المعاني التي تحملها هذه الكلمة في سياقاتها القرآنية المختلفة؟ وماهي الكلمات المصاحبة لها (collocation) وما الذي أفادته بهذه المصاحبة؟ وماهي الكلمات المقابلة لها، وتلك التي تشترك معها في حقل دلاليّ واحد...؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، اعتمدنا على أهم مبدإ من مبادئ النظرية السياقية[1] وهو السياق اللغوي، كما استعنّا بسياق المقام، كلمّا تطلّب الأمر ذلك، ولا

(1)- مع العلم أنّ المبادئ التي جاءت بها النظرية السياقية، ليست غريبة أبدا عن البحوث العربية القديمة اللغوية منها وغيرها، بل هي مبادئ قال بها العلماء العرب وعملوا بها كما يظهر ذلك على سبيل المثال عند المفسرين وعلماء =

شكّ أنّ العودة إلى التفاسير في مثل هذا النوع من الدراسات من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها.

وبناء على ما سبق، قمنا في المرحلة الأولى بجرد كلّ الآيات التي وردت فيها كلمة النّساء، وقبل أن نشرع في التحليل الدلالي لهذه الآيات، قمنا بتصنيفها حسب الموضوع البارز الذي وردت فيه، لأنّ معرفة موضوع الحديث(الذي يعدّ عنصرا من عناصر سياق المقام) يساعد في تحديد الدلالة المقصودة.

أوّلا- دلالة كلمة النّساء فيما تعلّق بشؤونها عامّة:

1. موضوع الزواج:

أ- **تعدّد الزوجات:** يقول تعالى: ﴿**...فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...**﴾ النساء:3.

إنّ ورود الفعل «فَانكِحُواْ»في هذه الآية الكريمة بصحبة«النِّسَاء»، دليل على أنّ الموضوع متعلق بالزواج، وورود عبارة «مَا طَابَ لَكُم» بيان على أنّ المقصود:« فانكحوا ما حلّ لكم منهنّ دون ما حرُم عليكم منهنّ»[1]، ثم إنّ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾يفهم منه أنّ كلمة النّساء في هذه الآية لا تتضمن صنفا معينا منهنّ وهي الإماء أو السراري، وعليه نستنتج أنّ المقصود بالنّساء في هذا السياق القرآني، هو الطيبات أو الحلائل من النساء الحرائر.

ب- **حقّ المرأة في الصداق:** يقول تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...**﴾

الأصول، ولعلّ أهم ما يؤخذ على البحوث العربية، هو ورودها متناثرة في علوم مختلفة، بينما أدرجت الدراسات الحديثة كلّ ما يتعلّق بالبحث الدلالي، ضمن علم مستقلّ سميّ بعلم الدلالة (la sémantique).

وللاطلاع على مبادئ النظرية السياقية ينظر على وجه الخصوص:

- Bazell,C.E , Catford,J.C, Halliday,M.A.K ,Robins,R.H. **in memory of J.R.Firth,** Longmans, London, 1966.
- J.R Firth, **Papers in Linguistics,** Oxford University Press, London, 1969.

(1)- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 2001، ج6، ص369.

النساء:4.

أمر سبحانه بإيتاء النّساء صدقاتهنّ، والمقصود بصدقاتهنّ مهورهنّ[1]،والمهر في الإسلام شرط من شروط عقد النكاح، وعليه يكون المقصود بالنّساء هنا هو الزوجات.

ت- **النّساء المحرّم الزواج بهنّ:** يقول تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء...حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...**﴾ النساء:22 -23- 24.

تبيّن هذه الآية النّساء اللاتي يحرّم الزواج بهنّ، ومنهنّ:

- أزواج الآباء.

- أمهات الأزواج.

- الربائب من الأزواج المدخول بهنّ. وذكر صفة المدخول بهنّ هنا تحديدا وعدم ذكرها قبل هذا مباشرة، يعني أنّ هذه الصفة غير لازمة في الحالة الأولى.

ومنه نستنتج أنّ المقصود بنِسَائِكُمْ في الحالة الأولى الزوجات عامة، سواء دخل الرجل بزوجته أم لم يدخل، وعليه يكون المحرّم هو أمهات الزوجات عامة، أمّا المقصود بنِسَائِكُمْ في الحالة الثانية فهي الزوجات المدخول بهنّ فقط، وعليه يكون المحرّم هو الربائب من الزوجات المدخول بهنّ.

_ المحصنات من النساء، وأصل الإحصان «المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج»[2]. واتّفق أغلب المفسرين على معنى واحد على الأقلّ تحمله كلمة المحصنات في هذا الموضع، وهو الإحصان بالزواج[3]، وعليه يمكن القول إنّ من النّساء المحرّمات كذلك هي النساء ذوات الأزواج، ليبطل بهذا الإسلام عادة من عادات

(1)- ابن منظور: لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت - لبنان -، د ت، مج10، ص197.

(2)- ابن منظور: المرجع السابق.

(3)_ لتفاصيل أكثر ينظر على سبيل المثال: الطبري: جامع البيان،ج6، ص562 وما بعدها. الزمخشري: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، ط3 ، دار المعرفة، بيروت- لبنان-، 2009 ،ج4، ص23.

الجاهلية.

ث- **خطبة المعتدة من وفاة:** يقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء...وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...**﴾ البقرة: 234-235.

أي أنّ الذين يموتون من الرّجال ويتركون أَزْوَاجًا، على تلك الزوجات بالعدّة وهي أربعة أشهر وعشرا، ولا جناح في خطبة تلك النّساء، لكن لا يجوز الزواج بهنّ حتّى تنقضي العدّة.

ومنه يمكنا القول إنّ المقصود بالنّساء هنا هو المعتدات من وفاة الأزواج.

ج- **العلاقات الزوجية:** يقول تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...**﴾ البقرة: 187.

الرفث في هذا الموضع كناية عن الجماع[1]، ولأنّ الجماع لا يجوز إلاّ بين الأزواج فيكون المقصود بـ نِسَائِكُمْ هو أزواجكم.

والمعنى نفسه في البقرة: 222- 223.

ح- **العدل بين النّساء:**

يقول تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...**﴾ النساء:129.

يبيّن السياق أنّ المقصود بـ «النّسَاء» هو زوجات الرجل الواحد، مع العلم أنّ المقصود بالمعلّقة هي الزوجة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا، فلا هي أيّم، ولا هي ذات زوج[2].

خ- **القوامة:** يقول تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...**﴾ النساء:34.

جاءت في هذا السياق القرآني كلمة النّساء في مقابل كلمة الرّجال، ويظهر من

(1)- الطبري: جامع البيان،ج3، ص229.

(2)- الطبري: جامع البيان،ج7، ص573-574.

سياق الآية أنّ المقصود من النّساء هو الزوجات، لأنّ الآية تتحدّث عن قضية النشوز وقضية الهجران وغيرها من القضايا التي تكون بين الأزواج.

2. **موضوع التيمّم:** يقول تعالى: ﴿**...وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...**﴾ النساء:43 والمائدة:6.

تتحدّث الآية الكريمة عن الحالات التي يلجأ فيها إلى التيمّم في غياب الماء، ومن بين هذه الحالات ملامسة النساء، ولأنّ الملامسة لا تجوز إلّا بين الأزواج، فيكون المقصود بالنساء هو الزّوجات.

3. **أحكام الطلاق:** يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا...لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...**﴾ البقرة:231-232-236.

تتحدّث الآيات الثلاث عن طلاق النّساء، لكن هل من صفة خاصة للنّساء في كلّ آية من هذه الآيات؟.

نلاحظ في البداية وجود تشابه بين الآيتين الأولى والثانية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، والأجل متعلق هنا بالعدّة، منه نفهم أنّ كلمة النِّسَاء تحمل معنى الزوجات المعتدات. ثم يقول سبحانه في الآية الأولى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، أي إمّا أن يراجع الزوج زوجته من غير ضرار، وإمّا أن يسرحها من غير ضرار كذلك. ويقول سبحانه في الآية الثانية: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ﴾ أي لا تضيّقوا عليهنّ بمنعهنّ من مراجعة أزواجهنّ بنكاح جديد[1]، ومنه نفهم أنّ الزوجات المعتدات في الآية الأولى لم تنقض عدّتهنّ، لأنّ بعد انقضاء العدّة لا سبيل للرجل على من كانت زوجته، بينما الزوجات المعتدات في الآية الثانية انقضت عدّتهنّ، لهذا فُسِر قوله تعالى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ في الآية الأولى، بآخر عدّتهنّ وشارفن منتهاها، بينما فسر في الآية الثانية بانقضاء عدّتهنّ[2]،والأجل في اللغة العربية «يقع على

(1)- الطبري: جامع البيان، ج4، ص193.

(2)- الزمخشري: الكشّاف، ج2، ص134-135.

المدّة كلّها وعلى آخرها»[1].

ويختلف الأمر في الآية: 236 حيث أنّ كلمة النّساء جاءت بمعنى الزوجات ووصفتهم الآية بزوجات غير مدخول بهنّ - وبالتالي ليست معنيّة بالعدّة خلاف النوعين السابقين- وهذا ما يفهم من قوله تعالى «مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً» والفريضة الصداق[2].

يقول تعالى: ﴿...**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...**﴾ الطلاق:01-04.

تظهر الآيتان الكريمتان أنّ أحوال النّساء في الطلاق أربعة:

- زوجات ذوات الأقراء(المعتدات بالحيض) المدخول بهنّ: وهي المقصودة في قوله تعالى «النِّسَاء» بدليل:

_ الآية 04: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ... وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾. يفهم من هذا أنّ ما سبق من كلامه سبحانه، متعلّق بالنّساء اللواتي يحضن.

_ الآية 49 من سورة الأحزاب: ﴿...إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾ وهذه الآية صريحة في أنّ الزوجات غير المدخول بهنّ لا عدّة لهنّ، وهذا يقتضي أن تكون النّساء المذكورة في الآية الأولى من سورة الطلاق مدخولا بهنّ.

- الزوجات الآيسات -القواعد-.
- زوجات صغار السن ممن لم يحضن.
- الزوجات الحوامل.

مع العلم أنّ العدّة تختلف باختلاف هذه الأنواع.

4. **حكم الإيلاء:** يقول تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ...**﴾

(1)- المرجع نفسه، ص134.

(2)- الطبري: المرجع السابق، ص289.

البقرة: 226- 227.

كلمة« يُؤْلُونَ »مأخوذة من الإيلاء وهو الحلف، والإيلاء من الزوجة معروف في الجاهلية، عن سعيد بن المسيب:« كان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة، ولا يحب أن يطلقها، لئلا يتزوجها غيره، فكان يحلف ألاّ يقربها مضارة للمرأة »[1]. وعليه يكون المقصود من« نِّسَائِهِمْ »هو زوجاتهم، أي زوجات المسلمين التي يقع عليها الإيلاء، ورحمة من الله تعالى بالزوجة التي يقع عليها هذا الإيلاء، حدّدت هذه الآية الكريمة مدّة اعتزال الزوج زوجته بأربعة أشهر لا أكثر.

5. **حكم الظِهار:** يقول تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم...وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ...**﴾ المجادلة: 2-3.

يظهر من هذا السياق أنّ المقصود بنسائهم هو زوجاتهم، أي زوجات المسلمين ممّن وقع عليهنّ الظهار، والظهار من أيمان الجاهلية وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي. عن ابن عباس قال: «كان ظهار الجاهليّة طلاقا»[2].

6. **محارم النساء:** يقول تعالى: ﴿**...وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء...**﴾النور: 31.

تظهر هذه الآية الكريمة الأشخاص الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، ومن هؤلاء «نسائهنّ»، لكن ما المقصود بـ«نِسَائِهِنَّ»؟

إنّ ورود كلمة «نساء» مضافة إلى ضمير النسوة «هنّ» يفيد مزيد اختصاص، ولهذا يمكن القول إنّ المقصود بالنساء هو نساء المسلمين أي المسلمات[3] ،أمّا نساء المشركين ونساء الكتابيين فليسوا بنسائهنّ والله أعلم.

أمّا المقصود ب «النِّسَاء» في قوله تعالى: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾ هو الإناث عامة. والله أعلم.

(1)- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج2، ص384.

(2)- الطبري: جامع البيان، ج22، ص455.

(3)_ ينظر على سبيل المثال الطبري: جامع البيان،ج17، ص264.

7. موضوع الحجاب:

أ- **الأمر بالحجاب:** يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ...**﴾ الأحزاب:59.

وردت كلمة «نِسَاء»مضافة إلى كلمة «الْمُؤْمِنِينَ»، ويظهر من سياق هذه الآية أنّه لا يقصد من هذه الإضافة أزواج المؤمنين فقط، بدليل قوله تعالى لنبيّه الكريم« قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ» ثمّ قال له « وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ »، ومنه يفهم أنّ«نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ » تشمل الأزواج والبنات وغيرها من إناث المؤمنين كالأخوات والخالات والعمات إلخ...أي المؤمنات عموما.

ب- **أحكام العجائز في الحجاب:** يقول تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...**﴾ النور:60.

تتحدّث هذه الآية الكريمة عن اللّواتي قد قعدن عن الولد من الكبر، ولا يطمعن في الأزواج [1]، ومنه نقول إنّ الحديث هنا متعلّق بالعُجّز اللاتي لا رغبة لهنّ في الزواج.

8. **أحكام النساء في الزنا:** يقول تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ..**﴾ النساء: 15الفاحشة في هذا الموضع هي الزنا[2]، ولأنّ الزنا حرام على البكر وعلى الثيب، ثمّ إنّه لم يرد حكم خاص بإحدى الفئتين، فيكون المقصود بالنساء في هذه الآية الكريمة هو مطلق نساء المسلمين أي المسلمات.

9. **موضوع الميراث:** يقول تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ...**﴾النساء:7.

تؤكّد المقابلة الموجودة في هذه الآية، أنّ للنساء كذلك نصيبا ممّا ترك الوالدان والأقربون، فلا يقتصر الميراث على الرّجال كما كان الأمر في الجاهلية، والمقصود بالنساء هنا، هي الأنثى المعنية بالميراث مهما كانت صفتها ومهما كان عمرها.

يقول تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...**﴾ النساء:11.

(1)_الطبري: جامع البيان، ج17، ص359.

(2)- الزمخشري: الكشاف، ج4، ص226.

يفهم من سياق الآية أنّ الموضوع متعلق بميراث الأولاد، وقد وردت مجموعة من الكلمات التي يمكن أن تدرج ضمن حقل الأولاد و هي: الذكر، الأنثيين، نساء، واحدة.

نلاحظ في البداية أنّ «الأنثيين» جاءت في مقابل «الذّكر»، وقد وردت الكلمتان في سياق يبيّن فيه سبحانه، حالة من حالات هذا الميراث وهي أن يكون الورثة من الأولاد إناثا وذكورا، وهنا للذكر مثل حظ الأنثيين. أمّا كلمة نساء، فجاءت في سياق يبيّن حالة أخرى من حالات هذا الميراث وهي أن يكون الورثة كلهم إناثا ولا يوجد بينهم ذكور، أي أنّ النساء هنا جاءت بمعنى الوارثات من الأولاد ممن لا إخوة لهنّ ذكور، وعن نصيبها من الميراث فهو الثلثان. أمّا كلمة واحدة، فجاءت لبيان حالة ثالثة من حالات الميراث، وهي أن يكون للموروث ابنة واحدة فقط لا إخوة لها، عندها يكون نصيبها النصف.

يقول تعالى: ﴿**...لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا...**﴾ النساء:19.

عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية أنّه «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك»[1]، وعليه يكون المقصود بالنّساء أزواج الأموات.

يقول تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...**﴾ النساء:176.

تتحدث هذه الآية عن حكم الكلالة والكلالة قد تكون بمعنى «الموروث، وهو الميّت نفسه، سمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده...وقال آخرون: الكلالة هي الورثة الذين يرثون الميّت، إذا كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم، إذا لم يكونوا ولدًا ولا والدًا...وقال آخرون: بل الكلالة الميّت والحيّ جميعا...»[2].

ومهما كان مفهوم الكلالة يبقى أنّ الحديث يتعلّق بحكم ذلك الإرث الذي يتركه من لا ولد يرثه ولا والد. وعليه يمكن القول مبدئيا إنّ المقصود بالنّساء هنا هو أخوات الميّت

(1)- الطبري: جامع البيان، ج6، ص521-522.

(2)- المرجع نفسه، ص480-481.

الذي لا ولد يرثه ولا والد ولكن له إخوة وأخوات، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة، هل المقصود بالأخوات التي من الأب فقط، أم أنّ التي من الأمّ معنية كذلك بهذا الحكم الشرعي؟.

إنّ المقصود بالأخوات هي الأخوات الشقيقات أي التي للأب فقط، وعليه يكون المقصود بالنّساء شقيقات الميّت الذي لا ولد يرثه ولا والد، لكن له أشقاء وشقيقات، والدليل على ذلك ما ورد في آية الكلالة الأولى والتي يقول فيها سبحانه: ﴿...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ...﴾ النساء:12.

إذا قارنا بين هذه الآية والآية السابقة، فإنّ أهمّ الملاحظات التي يمكن تسجيلها في حالة ما إذا كان للميّت إخوة وأخوات هي:

- إنّ نصيب الإخوة في الآية: 12 ، أقلّ من نصيب الإخوة في الآية:176، ومن هذا وغيره استنتج العلماء أنّ الحديث في الآية:12، متعلّق بالإخوة من الأمّ، بينما الحديث في الآية 176، فمتعلّق بالإخوة الأشقاء أو الإخوة من الأب[1].

- نصيب الأخ والأخت في الآية:12، هو نفسه (1/6) أمّا في الآية:176، فيرث الأخ كل ما تملك الأخت، بينما ترث الأخت نصف ما يملك الأخ.

- تبيّن الآية: 12، أنّه إن كانوا إخوة فهم شركاء في 1/3 ولا فرق بين الذكر والأنثى، أمّا الآية: 176 فتبيّن أنّ نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة، ولهذا يقول ابن عاشور: «والمراد بالأخت هنا الأخت الشقيقة أو التي للأب... بقرينة مخالفة نصيبها لنصيب الأخت للأمّ المقصودة في آية الكلالة الأولى، وبقرينة قوله « وَهُوَ يَرِثُهَا» لأنّ الأخ للأمّ لا يرث جميع المال إن لم يكن لأخته للأمّ ولد إذ ليس له إلاّ السدس»[2].

ومنه يمكننا القول كذلك إنّ المقصود من الأنثيين في قوله تعالى« فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ» هو الأختان الشقيقتان للميّت الذي يورث كلالة، ويكون لهاتين الشقيقتين أشقاء ذكور.

(1)- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج6، ص66.

(2)- نفسه.

10. **الاستفتاء في النساء:** يقول تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ...**﴾ النساء:127.

إنّ السياق الأوّل الذي وردت فيه كلمة النّساء لا يحدّد فئة من النّساء معنيّة بالإفتاء، وعليه يمكننا القول إنّ النساء هنا تدلّ على جنس الأنثى عامة.

ومن الفُتْيا التي وعد الله سبحانه بها في السياق التالي للأوّل، تلك المتعلّقة بأمر النساء اليتيمات اللاتي لم تعط حقوقهنّ التي كتبها لهنّ سبحانه، لكن عن أي نوع من الحقوق تتحدّث هذه الآية؟ فهل المقصود هو حقّها في الصداق خاصة وأنّ في الآية ما يشير إلى موضوع الزواج؟ أم أنّ المقصود هو حقّها في الميراث؟.

إنّ هذا السياق القرآني يتضمّن عبارة هامة تحدّد لنا الحقّ الذي تعنيه هذه الآية، وهي« مَا كُتِبَ لَهُنَّ» ولأنّ الصداق قبل عقد النكاح ليس ممّا كتب الله لهنّ، فيبقى المقصود إذن هو حقّها في الميراث. وقوله تعالى: « وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ» يحتمل أن يكون بمعنى ترغبون في أن تنكحوهنّ أو عن أن تنكحوهنّ[1].

وممّا سبق يمكن القول إنّ النساء المعنيات هنّ اليتيمات المحرومات من الميراث والتي يرغب الزواج بهنّ أو ربّما لا يرغب بهنّ.

ثَانِيًا ـ دلالة كلمة النّساء فيما تعلّق بمواضيع خاصة:

1. **موضوع خَلْقِ الإنسان:** يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء**﴾ النساء:1.

نلاحظ في هذه الآية الكريمة، أنّ كلمة «نِسَاء» جاءت مصاحبة ومقابلة لكلمة «رِجَالًا» بفعل العطف، ولعلّ هذا يكفينا في البداية، للقول بأنّ المقصود بالنّساء هنا هو جنس الأنثى من الإنسان في مقابل جنس الذكر من الإنسان، وقد وردت هذه المقابلة في سياق لغوي افتتح بخطاب نادى فيه سبحانه جميع النّاس إلى اتّقاء اللّه الذي خلقهم من نفس واحدة، وفي هذا إشارة إلى أنّ لا تفاضل بين عرق وآخر فالكلّ من نفس واحدة.

(1)_ الزمخشري: الكشّاف، ج5، ص262.

أمّا المقصود من«نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ» - كما هو معروف عند المفسرين-، هو آدم عليه السلام، ومنه خلق زوجه وهي حواء عليها السلام[1]، ثمّ بثّ سبحانه من هذا الثنائي «رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً».

2. **مالا يحلّ للرسول ﷺ من النّساء:** يقول تعالى: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ... إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ...**﴾ الأحزاب:52.

إنّ وجود كلمة «يحلّ» بصحبة كلمة «النّساء» يدلّ على أنّ الحديث متعلق بالزواج، ومنه فالمقصود من الآية لا تجوز لك يا محمد أزواج أخريات من غير تلك التي أحلّت لك[2] والإماء، وعليه يكون المقصود بالنساء، الحرائر من غير الحلائل.

3. **أحكام في نساء النبي ﷺ:** يقول تعالى: ﴿**يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ... يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء...**﴾ الأحزاب:30 -32.

يراد بـ«نِسَاء النَّبِيِّ» كما هو معروف، أزواجه ﷺ أي الحلائل، أمّا كلمة النساء التي وردت في قوله تعالى «لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء» فالمقصود نساء هذه الأمّة[3]أي المسلمات.

4. **تمني ما فضّل الله به أحد الجنسين على الآخر:** يقول تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ...**﴾ النساء:32.

جاءت «النساء» في هذه الآية في مقابل «الرجال» وورود عبارة «مِّمَّا اكْتَسَبُواْ» تفيد أنّ الأمر متعلق بالبالغين من الجنسين لأنّهما المعنيان بالكسب من دون القصر، وعليه يمكننا القول إنّ المقصود بالنساء الإناث البالغات، في مقابل الذكور البالغين.

---

(1)- الأصل أن يطلق لفظ الزوج على كلّ واحد من الرجل والمرأة المتعاقدين، ولا يقال للمرأة (زوجة) في فصيح كلام العرب، لكن شاع استخدامها في كلام الفقهاء وقصدوا بها التفرقة بين الرجل والمرأة عند ذكر الأحكام. ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج4، ص216.

(2)- لمزيد من التوضيح ينظر: الطبري: جامع البيان، ج19، ص150.

(3)- المرجع السابق، ص94.

5. **صدّ الرسول ﷺ عن المسجد الحرام:** يقول تعالى: ﴿**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ...**﴾ الفتح:25.

وقعت هذه الحادثة بالحديبية في ذي القعدة، حين صدّ مشركو قريش محمد ﷺ وأصحابه عن دخول مكّة، وقد كان بها رجال مؤمنون ونساء مؤمنات، فكره الله أن يؤذوا أو يُوطَئوا بغير علم[1]. ومنه يمكن القول إنّ المقصود بـ «نِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ» التي جاءت في مقابل«رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ» هو المؤمنات اللاتي كانت في مكّة، يوم أراد الرسول-ص- العمرة عام الحديبية في ذي القعدة.

6. **الجهاد:** يقول تعالى: ﴿**...وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا...**﴾ النساء :75.

تبيّن هذه الآية، أنّ هناك ثلاث فئات من المستضعفين، فئة من الرجال وفئة من النساء وفئة من الولدان. والمقصود بالمستضعفين ، من كان بمكة من المؤمنين تحت سيطرة كفرة قريش. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين[2].

وعليه يمكن القول إنّ المستضعفين من النّساء هنّ النساء اللواتي بقين في مكة تحت سيطرة كفرة قريش وآذاهم، وحدّد ابن عاشور بعضًا من تلك النّساء في قوله الآتي:«...وأمّا النّساء فهنّ ذوات الأزواج أو ولايى الأولياء المشركين اللائي يمنعهنّ أزواجهنّ وأولياؤهنّ من الهجرة: مثل أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، وأمّ الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس...»[3]. والمعنى نفسه بالنّسبة للآية 98 من السورة نفسها.

7. **قصّة فرعون:** يقول تعالى: ﴿**وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ...يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ**﴾ البقرة: 49[4]. نلاحظ في هذه الآية الكريمة وجود مقابلة بين «يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ» و«وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ»، وكلمة يُذَبِّحُونَ وردت في الأعراف:127و 141،بلفظ

(1)- المرجع نفسه، ج21، ص292- 305.

(2)-الزمخشري: الكشّاف، ج5، ص246.

(3)- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج5، ص123.

(4) -ينظر كذلك الآيات المشابهة لهذه الآية وهي: إبراهيم:6، القصص:4، الأعراف:127و141.

يقتّلون و سنقتّل، وفي الحالتين تدلّ على الاستمرارية في فعل القتل، أمّا كلمة يَسْتَحْيُونَ فهي من الاستحياء الذي هو «استفعال من الحياة، نظير الاستبقاء من البقاء والاستسقاء من السقي»[1].

ومنه يمكن القول إنّ آل فرعون كانوا يقتلون الأبناء ويسْتَبْقون النّساء، لكن ما المقصود بالنّساء؟ هل هي في مقابل الأبناء من الأطفال، وبالتالي تكون بمعنى البنات أو الإناث من الأطفال؟ أم هي في مقابل الرّجال، فتكون بمعنى الأنثى البالغ؟

عن ابن عباس قال: «قالت الكهنة لفرعون: إنّه يولد في هذا العام مولود يذهب بملكك. قال: فجعل فرعون على كلّ ألف امرأة مائة رجل، وعلى كلّ مائة عشرة، وعلى كلّ عشرة رجلا، فقال: انظروا كلّ امرأة حامل في المدينة، فإذا وضعت حملها فانظروا إليه، فإن كان ذكرا فاذبحوه، وإن كان أنثى فخَلُّوا عنها...»[2]. هذه الرواية وغيرها تبيّن أنّ المقصود بالنّساء هو إناث الذين نجاهم سبحانه من آل فرعون، وهذه الإناث هي حديثات الولادة، أي مولودات الذين نجاهم سبحانه من آل فرعون في مقابل مولودي الذين نجاهم سبحانه من آل فرعون.

ومن الأدلة القرآنية التي تؤكد هذا المعنى قوله تعالى في الآية 7 من سورة القصص: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ...﴾. لقد استشهد الطبري بهذه الآية في هذا السياق فقال: «...فمعلوم بذلك أن القوم لو كانوا إنّما كانوا يقتلون الرجال ويتركون النّساء، لم يكن بأمّ موسى حاجة إلى إلقاء موسى في اليمّ، أو لو أنّ موسى كان رجلا لم تجعله أمّه في التابوت»[3].

وعن إطلاق كلمة النّساء على المولودات قد يكون مرده إلى ما قاله الطبري وهو أنّ «الصبايا داخلات مع أمهاتهن-وأمهاتهنّ لا شكّ نساء- في الاستحياء، لأنّهم لم يكونوا يقتلون صغار النّساء ولا كبارهنّ...كما يقال: قد أقبل الرجال. وإن كان فيهم صبيان...وأمّا من الذكور فإنّه لمّا لم يكن يذبح إلا المولودون قيل:«يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ» ولم

(1)- الطبري: جامع البيان، ج1، ص651.

(2)- المرجع السابق، ص647.

(3)- المرجع نفسه، ص652.

يقل: يذبّحون رجالكم»[1]، أو باعتبار المآل أي أنّ تلك المولودات ستصبحن نساء، أمّا المولودون فلن يكون لهم الحظ في العيش ليصبحوا رجالا.

يقول تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاء الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءهُمْ...**﴾ غافر:25.

تظهر هذه الآية أنّ هذا القتل وهذا الاستحياء، يختلفان عمّا هو وارد فيما سبق من الآيات والسور، لأنّه أمر بهما فرعون وهامان وقارون في حق أبناء ونساء المؤمنين بعد أن أرسل الله سبحانه موسى عليه السلام بآياته، أمّا القتل والاستحياء المذكوران سابقا، فقد كانا قبل أن يولد موسى عليه السلام، وإذا كان دافع القتل الأوّل هو الخوف من أن يولد مولود يذهب بملك فرعون، فإنّ الدافع لقتل الأبناء بعد أن بعث الله موسى إلى فرعون، هو الخوف من أن يقوى بهم.

وعليه يمكن القول إنّ المقصود بالنّساء في هذه الآية، هي عامة بنات الذين آمنوا مع موسى عليه السلام (ولا يقتصر معناها على حديثات الولادة)، في مقابل عامة بنين الذين آمنوا مع موسى عليه السلام.

8. **قصة لوط عليه السلام**: يقول تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ...إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء...**﴾ الأعراف :80-81.

جاءت كلمة النّساء في مقابل الرّجال وهي تدلّ على جنس الأنثى من عهد لوط،في مقابل جنس الذكر من العهد نفسه،والمعنى عينه بالنّسبة لما ورد في سورة النمل:54-55.

9. **محاجات الرّسول** ﷺ **فيما جاءه من العلم:** يقول تعالى: ﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ...**﴾آل عمران:61.

روي أنّ هذه الآية نزلت بسبب محاجة نصارى نجران الرسول ﷺ في عيسى عليه السلام وقولهم هو الله، ولمّا نزلت هذه الآية فيهم، دعاهم النبيّ ﷺ إلى المباهلة (الدعاء باللّعنة)، فوعدوه لكن أخلفوا الوعد. كما يروى أنّ الرسول

(1)- نفسه.

ﷺ كان في ذلك اليوم الموعود بصحبة الحسن والحسين وفاطمة وربّما كان معهم عليّ كرّم الله وجهه[1].

وعليه يمكن القول إنّ المقصود أن يحضر الرسول ﷺ يوم المباهلة، خاصته من الأولاد الصغار، كالحسن والحسين، وهم في حقيقة الأمر أحفاده، وخاصته من النّساء، كفاطمة وهي ابنته، في مقابل إحضار الأطفال والنّساء من خاصة نصارى نجران.

10. **مكانة مريم عليها السلام:** يقول تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**﴾ آل عمران:42.

يقصد بـ« نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»، نساء زمانها، أو نساء سائر الأزمنة.[2] وعليه أفادت هذه المصاحبة معنى جنس الأنثى من الإنسان في زمن مريم عليها السلام، أو جنس الأنثى في سائر الأزمنة.

11. **النهي عن السخرية:** يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ...**﴾ الحجرات:11.

نهى سبحانه وتعالى عن السخرية، فلا يسخر قوم من قوم، ولا تسخر نساء من نساء. والقوم في اللغة «الجماعة من الرّجال والنّساء جميعا، وقيل: هو للرّجال خاصة دون النساء»[3].

ومنه يمكن القول إنّ المقصود بالقوم في هذه الآية، هو جماعة المؤمنين أي المؤمنون، بدليل افتتاح هذه الآية بنداء المؤمنين، ومنه نستنتج أنّ المقصود بالنّساء هو المؤمنات.

أمّا عن سبب ذكر النّساء في هذه الآية مع أنّ كلمة القوم يمكن أن تشملهم، فهو دفع توهّم أنّ المخصوص بالنهي عن السخرية هم الرّجال فقط. والله أعلم.

(1)- الطبري: جامع البيان، ج5، ص471-473.

(2)- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج3، ص243.

(3)- ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص505.

12. متاع الحياة الدنيا: يقول تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ آل عمران:14

يقصد بالنّساء هنا جنس الأنثى من الإنسان، وقد وردت هذه الكلمة في مقدّمة شهوات الدنيا، لتأتي بعدها شهوات أخرى وهي: «الْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ»، فكل هذه الشهوات، يمكن أن تدرج ضمن حقل دلالي واحد مذكور في الآية، وهو متاع الحياة الدنيا.

خاتمة:

في نهاية دراستنا الدلالية لكلمة النّساء في القرآن الكريم، يمكننا القول:

- وردت كلمة النّساء في مواضيع مختلفة أهمّها ما تعلّق بالزواج، والفراق (كالطلاق والإيلاء والظهار) والميراث إلخ...وما يلفت الانتباه، أنّ معظم الآيات التي جاءت في هذا الشأن تبيّن حقوق المرأة التي كانت مهضومة قبل الإسلام، كحقّها في الميراث ، وحقها في الصداق ، وحقها في الطلاق إذا وقع عليها ظلم الزوج...

- وردت كلمة النّساء في عدد من السور أهمها سورة النّساء، وما تسمية هذه السورة بسورة النساء، إلاّ لتضمّنها الكثير من الأحكام المتعلقة بالنساء، وكلّ هذا يدلّ على الاهتمام بالنساء وبما تعلّق بهنّ.

- جاءت كلمة النّساء بمعان مختلفة باختلاف السياقات التي وردت فيها، فدلّت على: الإناث التي تفرّعت كلّها من أصل واحد، في مقابل الذكور الذين تفرعوا كذلك من أصل واحد/ والحلائل من النساء الحرائر/ والزوجات/ وزوجات الرجلّ الواحد/ والمعتدات من وفاة الزوج/ والزوجات المعتدات، مع العلم أنّ أحوالهنّ مختلفة/ والحرائر من غير الحلائل/ والمسلمات/ والمؤمنات/ وجنس الأنثى من البشر/ والوارثات في مقابل الوارثين من الذكور/ وعلى الوارثات من الأولاد ممّن لا إخوة لهنّ ذكور، ووردت في هذه الحالة، ضمن حقل دلالي يمكن أن نسميه بحقل الأولاد، والذي يضم مجموعة أخرى من الكلمات وهي: الذكر، الأنثيين، واحدة. وتختلف كلمة النّساء في هذه الحالة عن كلمة واحدة التي تدلّ على الوارثة التي لا إخوة لها، لا من الذكور ولا من الإناث،

وتختلف عن الأنثيين التي جاءت في السياق لبيان نصيب الذكر في الميراث مقابل نصيب الأنثى، عندما يكون الورثة من الأولاد ذكورا وإناثا. ونلاحظ هنا أنّ كلّ كلمة من الكلمات الواردة تحت حقل الأولاد أو تحت حقل أكبر هو حقل الورثة، يتبعها حكم شرعي خاص بالميراث/ والشقيقات الوارثات من أخ لا ولد له ولا والد، لكن له أشقاء وشقيقات/ وأزواج الأموات، أو زوجات ذوات مال/ والإناث البالغات، في مقابل الذكور البالغين، في سياق يبيّن أنّ للنساء نصيبا ممّا اكتسبوا، مثلهم مثل الرجال.

- جاءت كلمة النّساء مضافة إلى:

ضمير جمع المخاطبين (كم)، فدلّت على الزوجات، وعلى المسلمات عموما، وعلى مولودات الذين نجاهم سبحانه من آل فرعون، في مقابل المولودين.../ وإلى ضمير جمع المذكر الغائب(هم)، فدلّت على الزوجات، وعلى بنات الذين آمنوا مع موسى عليه السلام، في مقابل البنين.../ وإلى ضمير جمع المؤنث الغائب(هنّ)، فدلّت على المسلمات/ وإلى ضمير المتكلم (نا)، إلى جانب «أبناءنا» في مقابل «نساءكم وأبناءكم»، فدلّت على الخاصة من نساء الرسول ﷺ، كابنته فاطمة، في مقابل الخاصة من نساء نصارى نجران/ وإلى العالمين، فدلّت على جنس الأنثى من الإنسان في زمن مريم عليها السلام أو في سائر الأزمنة/ وإلى النبيّ ﷺ، فدلّت على أزواجه/ وإلى المؤمنين، فدلّت على المؤمنات عموما، بما في ذلك الأزواج والبنات والأخوات.../ وإلى مؤمنات في مقابل رجال مؤمنين، فدلّت على المؤمنات اللاتي كانت في مكّة يوم أراد الرسول ﷺ العمرة في ذي القعدة عام الحديبية.

- إنّ هذه الدراسة لا يسعها مقال واحد، بل تحتاج إلى أن يخصّص لها مؤلف بأكمله يتناول فيه جوانب تحليلية أخرى لها علاقة بكلمة النّساء، أهمها ما تعلّق الأمر بالكلمات التي يمكن أن تدرج تحت المفهوم العام للنّساء، كالمرأة والأنثى والوالدة والأخت والبنت والزوج...ولا شك أنّ التحليل الدلالي لهذا النّوع من الكلمات وسياقاتها المختلفة، سيمدّنا بمعلومات دلاليّة أخرى، تجعل من هذه الدراسة أكثر ثراء.

قائمة المصادر والمراجع:

باللّغة العربية:

القرآن الكريم برواية حفص.

1. ابن عاشور، محمّد الطاهر، **التحرير والتنوير**، د ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم، **لسان العرب**، د ط، دار صادر، بيروت - لبنان - ، د ت.

3. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، ط3، دار المعرفة، بيروت- لبنان-، 2009 .

4. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 2001 .

باللّغة الأجنبية:

1. Bazell, C.E, Catford,J.C, Halliday,M.A.K , Robins, R.H. **in memory of J.R.Firth,** Longmans, London, 1966.
2. J.R Firth, **Papers in Linguistics,** Oxford University Press**,** London**,** 1969.